مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

القرارات الدولية لمجلس الأمن الدولي وانتهاكها للشرعية الدولية

دراسة تحليلية للأبعاد القانونية

International Security Council Resolutions and Their Violation of International Legitimacy

م.م. حيدر حاكم مايح

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

hayder.h.mayih@jmu.edu.iq

الشرعية الدولية- مجلس الأمن الدولي - ميثاق الأمم المتحدة

International legitimacy - UN Security Council - UN Charter

Abstract

This research focuses on the issue of international resolutions issued by the UN Security Council and their violation of international legitimacy by shedding light on the resolutions taken by the UN Security Council that have been criticized or considered to be in violation of the basic principles of international legitimacy. These resolutions may include military interventions, imposing sanctions, or any resolutions that raise legal issues related to national sovereignty. The importance of the research is highlighted by the fact that the Security Council is one of the basic bodies that govern international peace and security, but some of its resolutions have raised questions about the extent of their compatibility with international legitimacy. In recent years, the international community has witnessed many changes that have had a profound impact on international relations, leading to the emergence of international positions that affect international relations, especially with regard to dealing with various international issues, as well as affecting the application of the basic principles of international law, the principle of sovereignty, the principle of equality of sovereignty between states, the principle of non-interference in the internal affairs of states, and other principles, especially in dealing with the fight against international terrorism and international relations. This has led to interference or influence in the decisions of the United Nations and other international organizations, and the violation of the principle of state sovereignty for many reasons under different justifications, whether legitimate or illegitimate, although this principle was and still is one of the components. The basics on which the edifice of law is based, which we will discuss in detail in this research, as the emergence of these concepts and phenomena led to a contraction or change in other international concepts, most notably the principle of state sovereignty, which was subjected to flagrant violations that reached the point of military intervention and striking all components of the state, territory, people and sovereignty in several regions of the world under any pretext that may be legitimate, and may be to achieve the interest of one of the major countries.

الملخص

يركز هذا البحث على موضوع القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ومخالفتها للشرعية الدولية من خلال تسليط الضوء على القرارات التي يتخذها والتي تعرضت للنقد أو اعتبرت مخالفة للمبادئ الأساسية للشرعية الدولية، وقد تشمل هذه القرارات التدخلات العسكرية أو فرض العقوبات أو أي قرارات تثير إشكاليات قانونية تتعلق بالسيادة الوطنية، وتبرز أهمية البحث من خلال كون مجلس

الأمن أحد الهيئات الأساسية التي تحكم السلم والأمن الدوليين، إلا أن بعض قراراته أثارت تساؤلات حول مدى توافقها مع الشرعية الدولية، إذ شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة الكثير من المتغيرات التي كان لها أثر عميق على العلاقات الدولية، مما أدى إلى ظهور مواقف دولية تؤثر على هذه العلاقات، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع القضايا الدولية المختلفة، كما تؤثر على تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ومبدأ السيادة، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وغيرها من المبادئ، وخاصة في التعامل مع مكافحة الإرهاب الدولي والعلاقات الدولية، وأدى ذلك إلى التدخل أو التأثير في قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وانتهاك مبدأ سيادة الدول لأسباب عديدة تحت مبررات مختلفة، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، مع أن هذا المبدأ كان ولا يزال أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها صرح القانون وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا البحث، إذ أن ظهور هذه المفاهيم والظواهر أدى إلى انكماش أو تغير في مفاهيم دولية أخرى، وأبرزها مبدأ سيادة الدولة، الذي تعرض لانتهاكات صارخة وصلت حد التدخل العسكري وضرب كل مكونات الدولة، إقليماً وشعباً وسيادةً في عدة مناطق من العالم تحت أي ذريعة قد تكون شرعية، وقد تكون لتحقيق مصلحة إحدى الدول الكبرى.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: يعتبر مجلس الأمن من أخطر وأهم أجهزة الأمم المتحدة، وهي المنظمة التي تضم كل دول العالم، وتنبع أهمية هذا الجهاز من أهمية القرارات التي يعهد إليه باتخاذها، وعندما تأسست منظمة الأمم المتحدة تبنت فكرة الأمن الجماعي الدولي وجعلت من أهم أهدافها هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه الفكرة ذات أهمية في أيديولوجية الأمم المتحدة، وهو ما دفعها إلى تخصيص جهاز تنفيذي محدود العضوية مثل مجلس الأمن، يعمل بشكل متواصل وقادر على التحرك السريع والفعال للقيام بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعهدت من خلال الميثاق بقبول قراراتها وتنفيذها، وفي المقابل مُنح صلاحيات واسعة وخطيرة تتراوح بين التسوية السلمية للنزاعات الدولية واتخاذ تدابير قمعية قد تشمل استخدام القوة المسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإن امتلاك مجلس الأمن لهذا الكم الهائل من الصلاحيات الحاسمة يوحي بأنه سيكون حارساً أميناً في وجه كل من يهدد أمن وسلام واستقرار المجتمع الدولي، ولكن إذا ألقينا الضوء على ثنايا تركيبة هذا الجهاز فإننا نكتشف ثغرات كثيرة تثبت أن هذا الجهاز لم يوجد إلا ليكون أداة ووسيلة بيد دول معينة للسيطرة على المنظمة الدولية ككل، وعلى

مسار العلاقات في المجتمع الدولي بشكل عام، بحيث أصبح مجلس الأمن أداة تخدم المصالح الذاتية للدول المسيطرة عليه، وقد أظهرت الممارسات العملية لمجلس الأمن في الفترة الأخيرة توسع مفهوم ونطاق نظام الأمن ليشمل مجالات لم تكن في الأصل ضمن إطاره، ومن المؤكد أن التعديلات المعتادة التي مست القواعد القانونية المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي، والمتعلقة أيضاً باختصاص مجلس الأمن في هذا المجال، وأدى ذلك إلى انهيار قواعد الشرعية الدولية التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدولي.

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في كون مجلس الأمن شهد في الفترة الأخيرة تطوراً في دوره وتوسعاً في سلطته التقديرية في حفظ السلم والأمن الدولي، سواء من خلال توسيع دائرة التهديد للسلم والأمن الدوليين أو من خلال تطوير الآليات والوسائل التي يتبعها المجلس في أداء مهامه، وتسليط الضوء على الدور الإشكالي لعمل المجلس في تحقيق الاستقرار العالمي المتعلق بانتهاك الشرعية الدولية، ولكن مع دراسة نقدية لقراراته من منظور الشرعية الدولية.

ثالثاً: إشكالية البحث: دراسة إشكالية قرارات مجلس الأمن من حيث مدى التزامها بضوابط الشرعية الدولية ومدى وجود جهاز رقابي فعال وكفء يراقب التزام المجلس بهذه الضوابط، حيث على مجلس الأمن أن لا يحيد عن الحياد والموضوعية في قراراته بشأن قضايا الدولية المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي ضوء هذا الموقف المثير للجدل والاهتمام، تكمن إثارة مسألة مدى التزام قرارات المجلس بمبادئ الشرعية، ومن هنا تتفرع الأسئلة الآتية:

- ما هي حدود سلطات المجلس في اتخاذ القرارات الدولية؟

-هل تساهم قرارات مجلس الأمن أحياناً في انتهاك الشرعية الدولية؟ وكيف يتم تفسير ذلك من قبل الهيئات القانونية الدولية والمجتمع الدولي؟

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على كل من المناهج الآتية:

- المنهج التحليلي لدراسة القرارات الدولية.

- دراسة حالات عملية لتوضيح الانتهاكات.

خامساً: اهداف البحث: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

-تحليل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والتي يمكن اعتبارها انتهاكاً للشرعية الدولية.

-دراسة الإطار القانوني لهذه القرارات ومدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

-تقديم توصيات لتعزيز احترام الشرعية الدولية في قرارات المجلس.

سادساً: هيكلية البحث: سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين سنتناول في البحث الأول إيجاد مفهوم الإطار النظري والمفاهيمي، أما المبحث الثاني فقد ركز البحث على انتهاك قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية، ونختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي: أنشأ ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن كهيئة تنفيذية تتمتع بالسلطة اتخاذ القرارات الدولية الرامية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين استناداً إلى تفويض الدول الأعضاء، وفقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وممارسته لهذا التفويض في ردع أي عدوان هي مسؤولية مقيدة بضوابط قانونية شرعية تهدف إلى حماية الدول من أي عدوان، حيث تتجسد هذه الشرعية في مبادئ واهداف التي نص عليها الميثاق في تحديد حدود صلاحياته وأهدافه، وكذلك في قواعد القانون الدولي المتمثلة في المبادئ العامة والاتفاقيات والأعراف الدولية[١]، وإن تحديد شرعية قرارات المجلس يمكن أن تتم عملياً من خلال تحديد المهام والواجبات المنصوص عليها في الميثاق وقواعد القانون الدولي العام، لأن الخروج عنها يعني وصف قراراتها بعدم الشرعية. حيث سنتناول في المطب الأول مفهوم الشرعية الدولية، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن في النظام الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشرعية الدولية: إن الشرعية الدولية هي الممارسات الدولية المنسجمة مع القانون الدولي والمتمثلة في المبادئ العامة والاتفاقيات والأعراف الدولية، وتعني سيادة القانون، وإن هذا التزايد في أهمية الشرعية الدولية وظهورها جعل من الضروري دراستها وتحديد مفهومها والمكونات الأساسية التي تستمد منها الشرعية مصادرها، وقد زاد هذا الاهتمام بالشرعية نتيجة للأحداث والمتغيرات التي حدثت وغيرت خريطة الأنظمة السياسية بفرض أساليب جديدة تتلاءم مع المتغيرات على المستويين المحلي والدولي، حتى أصبح موضوعها إقليميا[٢].

وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهو تعريف الشرعية الدولية وأسسها القانونية، بالإضافة إلى العلاقة بين الشرعية الدولية والقانون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشرعية الدولية وأسسها القانونية: إن تعريف الشرعية الدولية مسألة فقهية، والبحث يتطلب دراسة موقف الفقه في القانون الدولي من تعريفها، وقد حاول علماء القانون الدولي تفسير الشرعية الدولية بتطبيق القواعد القانونية لإرساء الأمن والسلم الدوليين من خلال تحميل الدولة التي تنتهك القانون وترتكب أعمالاً غير قانونية تضر بالمجتمع الدولي، فالشرعية الدولية راسخة بين علماء القانون الدولي ومعروفة لدى القوى الدولية، وهي مبادئ التي نص عليها في الميثاق بشأن عدم استخدام القوة أو التهديد في العلاقات بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول،

والمساواة في حق السيادة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتشمل الشرعية الدولية أيضا مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[٣]، إذ أن إعطاء فكرة عن مبادئها يتطلب منا تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى أسسها القانونية على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي: الشرعية: في اللغة تعني السنة والشريعة التي أقامها الله تعالى، وهي: في اللغة هي الصراط المستقيم، أو ما شرعه الله لعباده، أي النص الشرعي أو الديني الذي يجب اتباعه[٤]. والشرعية في اللغة: الشريعة والقانون والمشروع، وهي فعل لغوي واحد، والشريعة بمعنى الإيضاح والبيان، ويقال شرع له ذلك، أي جعل للاعتقاد منهاجاً، والشرع مرادفة للشريعة، وهي ما شرعه الله لعباده من الأحكام، أي العقيدة والمنهج، أي أقامه وشرعه، أي رفعه، وشريعة الدين، أي سنها من الناحية اللغوية، ويمكن اعتبار الشرعية والشريعة مترادفتين، ويمكن استبدال إحداهما بالأخرى[٥]. وللشرعية تعريف بسيط ومختصر وهو مبدأ الخضوع للقانون، ويعني أيضًا التوضيح والشرح، فأصبحت الشرعية دلالة على القانون والأنظمة والمبادئ التي تشرعها السلطة التشريعية، وإن الشرعية عند ابن منظور هي أعظم طريق لتشريع الناس عامة، وبعبارة أخرى فإن الشرعية هي قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في الحكم وممارسة السلطة[٦].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: الشرعية: هو مصطلح يستخدم لوصف القواعد القانونية الدولية والقانون الدولي بحيث تكون تصرفات المنظمات الدولية والدول متسقة مع أحكام القانون الدولي العام وتشكل محورا أساسيا للنظام الدولي العام لأنها تتعلق بمسألة كيفية ممارسة القوة في المجتمع الدولي، ويرى بعض الفقه القانوني أن الشرعية: لها معنيان، المعنى الأول عضوي، ويشير إلى أشخاص القانون الدولي الذين توكل إليهم الصلاحيات الدولية وفقاً لنظام القانون الدولي، المتمثل في منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية التابعة لها، والمعنى الثاني موضوعي ويتحدد بالقواعد القانونية الدولية المتمثلة في المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية[٧]، ويرى فريق آخر من الفقهاء أن مصطلح الشرعية هو من مصطلحات القانون الدولي، ويعني موافقة السلوك الدولي لقوة في المجتمع العالمي (دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية) لقواعد القانون الدولي العام النافذة، ويقصد بذلك شرعية تصرفات الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية، أي أن هذه الإجراءات يجب أن تكون متسقة ومتوافقة مع مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي، ويعني مصطلح الشرعية الالتزام بالمبادئ والقوانين التي تحكم وتوجه العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق وما يصدر عن هيئاتها المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين وعلى رأسها مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة[٨]، وإن مصطلح الشرعية الدولية يعني أن قواعد القانون الدولي العام يجب أن تنطبق على جميع الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذا القانون، وهم في المقام الأول الدول والمنظمات الدولية، ويمكن أن نجد أساس الشرعية في طبيعة القوانين التعاقدية الدولية التي تعتمدها الدول وتتفق عليها وتلتزم بتطبيقها، وتعتمد عليها هيئات النظام الدولي في إنفاذ قراراتها وتجسيد مواقفها من القضايا المعروضة على المجتمع الدولي وإطارها التنظيمي هو الأمم المتحدة والتي تصدر قراراتها تعبر بها عن موقف المجتمع الدولي[٩]، حيث أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن صلاحياتٍ متعددة، رغم تنوعها وتعددها، إلا أن لها هدفًا واحدًا: حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك أصبح مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في هذا المجال، إذ يتولى مسؤولية فض النزاعات الدولية واتخاذ التدابير القسرية لاستعادة النظام.

الفرع الثاني: العلاقة بين الشرعية الدولية والقانون الدولي: الشرعية الدولية تعني ما تحدده النصوص القانونية الدولية وقواعدها من مصادرها المختلفة بالإضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يقبلها المجتمع الدولي وهي بالتالي مصدر القواعد القانونية الدولية الملزمة في العلاقات الدولية [١٠]، والشرعية الدولية هي نفس مصادر القانون الدولي كما هو محدد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهما الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة بين الدول المتنازعة، والعرف الدولي المتفق عليه هو القانون، كما يدل على ذلك تكرار استخدامه، والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدنة، وأحكام المحاكم الدولية، وفتاوى كبار الفقهاء ومؤلفي القانون الدولي العام في الدول المختلفة كمصدر احتياطي لقواعد القانون مع مراعاة المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [١١]، حيث تنص المادة أعلاه على أنه: "ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات" [١٢]، ويلاحظ مما سبق أن قرارات المنظمات الدولية لم تكن مصدراً من مصادر القانون الدولي في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد يرجع بعض فقهاء القانون الدولي ذلك إلى أن واضعي هذا النظام الأساسي سنة ١٩٤٦ لم يتوقعوا أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي الرسمية، ولكن التطور هو الذي فرض نفسه، وفي وقت لاحق أصبحت قرارات هذه المنظمات مصدراً رسمياً مكتوباً للقانون الدولي ، مع ذلك لا يكون قرار المنظمة صحيحاً وملزماً إلا إذا صدر وفقاً لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة ولوائحها المعتمدة، فعلى سبيل المثال يجمع فقهاء القانون الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بطابع دستوري يجعله أعلى وأسمى من جميع الإجراءات القانونية الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة [١٣]، ويتضح من ذلك أن الشرعية الدولية بمعناها الأوسع تشمل جميع مصادر

القانون الدولي، لذا فإن حصر شرعية قرارات المجلس في أحكام الميثاق يفضي إلى خطرين رئيسيين: التركيز على أحكام الميثاق من وجهة نظر علمية، وجعل الطرف الآخر يمثل القانون الدولي، يساعد على فرض انتصار الحق على العدالة، أما الخطر الثاني فهو اتخاذ موقف الإنكار الكامل للشرعية، وهو ما يتمثل أحياناً في اعتقاد الدولة الكبرى بسبب قدرتها المادية القوية أن القانون يعيق مصالحها السياسية والاقتصادية، أو يتمثل في شعور الدول الصغيرة والمتوسطة بأن القانون الدولي غير عادل معها ويفرض عليها منطق القوة[١٤]، وقد رأينا سابقاً أن مفهوم الشرعية يعني أن القرارات الصادرة عن المجلس في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين تخضع لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، ولكي توصف هذه القرارات بالشرعية يجب أن تكون منسجمة ومتسقة مع أحكام الميثاق أولا كونه النص الذي أنشأها، بالإضافة إلى توافقها مع القواعد الخارجة عن الميثاق وقواعد القانون الدولي ثانيا. ويشير الميثاق إلى المبدأ بقوله: تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، أما فيما يتعلق بحل المشاكل الدولية ذات الطابع غير السياسي، فقد أدرك واضعو هذا المبدأ في الميثاق أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يتحقق بمجرد حل النزاعات أو درء التهديدات أو قمع العدوان، وقد أصبح من الواضح أن العديد من هذه المواقف لها دوافع وظروف اقتصادية واجتماعية، كما أصبح من الواضح أن السلم لا يمكن أن يتحقق في عالم تهيمن عليه الدول الفقيرة والغنية، والدول المتقدمة والمتخلفة[١٥]، أما فيما يتعلق بمسألة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن الميثاق هو أول وثيقة دولية اعتبرت حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد مبادئ القانون الدولي، ولقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها دعم احترام حقوق الإنسان، ولكن تبقى هناك مشكلة وهي تحديد الطرف المسؤول عن هذا التدخل، فمن المشكوك فيه حتى الآن ما إذا كان هذا التدخل من اختصاص مجلس الأمن كما هو معروف، ولا يشمل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهو من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصلاً، ولكن العائق الرئيسي الذي يجعل هذا التدخل عديم الجدوى هو أن هذا المجلس لا يصدر قرارات ملزمة تعادل في قوتها قرارات مجلس الأمن ذاتها، بل يقتصر دوره على تقديم تقارير غير ملزمة إلى الجمعية العامة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، أو تقديم توصيات غير ملزمة، أو إعداد مشاريع اتفاقيات وتقديمها إلى الجمعية العامة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية[١٦].

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في النظام الدولي. لقد اتسمت فترة التسعينيات بأزماتها التي كان من أهمها غزو العراق للكويت، وقد شكل ذلك نقطة تحول مهمة في عمل المجلس وطريقة إصداره لقراراته الملزمة، وخاصة تلك المبنية على الفصل السابع، ولكن شبح الفيتو يعد يظهر في جلسات

المجلس بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وصعود روسيا كخليفته له، وامتناع الصين عن التصويت، وإذا علمنا أن مجلس الأمن يتمتع بطبيعة سياسية تؤثر على النظام القانوني للقرارات التي يصدرها، فإنه في مثل هذه الحالة يصعب تحديد شرعية القرارات التي يصدرها ما لم نعتمد على الممارسة العملية لهذا الجهاز التنفيذي، لأن الشرعية الدولية تعني، في نظر الباحث كما سبق ذكره النص القانوني أو الحكم الذي اتفق عليه أغلبية الدول على اعتماده كمصدر للقاعدة الملزمة في العلاقات الدولية، وإن وصف قرارات المجلس بأنها شرعية أو غير شرعية يعتمد على مدى توافق هذه القرارات مع القواعد القانونية معينة، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن متوافقة تماما مع تلك القواعد، بل يكفي أن يتوافر في القرار الصادر عن هذا المجلس بعض الشروط اللازمة حتى نستطيع أن نقول إنه متوافق مع تلك القواعد القانونية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهو صلاحيات واختصاصات التي منحت للمجلس من أجل الحفظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى الإطار القانوني لعمل المجلس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: قد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن صلاحيات عديدة، ورغم تعددها وتنوعها إلا أن هدفها واحد حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك أصبح مجلس الأمن الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال إذ يتولى مسؤولية فض النزاعات الدولية واتخاذ التدابير القسرية لإعادة النظام، وحاولت المادة (٢٤) وضع تعريف عام لصلاحيات المجلس وقد ورد ذكر صلاحياته فيها بشكل مبهمة ولم تحدد بوضوح جميع الصلاحيات التي يتمتع بها، ومن خلال جمع النصوص المتفرقة في ميثاق يمكن حصر هذه الصلاحيات في ثلاث وظائف رئيسية:

الوظيفة الأولى: مساعدة فروع المنظمة في أداء مهامها: إن مجلس الأمن وحده يصدر توصياته إلى الجمعية العامة في عدد محدود من القضايا التي لا يجوز لها النظر فيها أو البت فيها إلا بإذنه ووفقاً للتوصية التي أصدرها إليها في هذا الشأن، هذه المسائل مذكورة في الميثاق حصرياً، مما يعني أنه لا يجوز التوسع فيها أو الاعتماد عليها، وهي[١٧]:

١- التوصية في قبول أي عضو جديد في المنظمة المادة (٤) من الميثاق.

٢- التوصية بتوقيف أي عضو عن ممارسة الحقوق والامتيازات في العضوية المادة (٥) من الميثاق.

٣- التوصية بطرد أي عضو من المنظمة إذا أصر على انتهاك مبادئ الميثاق المادة (٦) من الميثاق.

٤- التوصية بتعيين أميناً عاماً ومن تحتاج من الموظفين المادة (٩٧) من الميثاق.

٥- انتخاب المحكمين في محكمة التحكيم الدائمة، وانتخاب أعضاء المحكمة، والتصويت على انتخاب قضاة المواد (٤ و٨ و ١٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦- التوصية بالمشاركة في تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضواً في المنظمة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة (٩٣) من الميثاق [١٨].

الوظيفة الثانية: هي تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: لقد خصص الميثاق الفصل السادس لتنظيم هذه الصلاحيات المهمة لمجلس، ولتوضيح ذلك لا بد أولاً من توضيح أساليب عرض النزاع على المجلس، ثم مضمون اختصاصه.

١-طرق عرض النزاع على المجلس: إن النزاعات التي يملك المجلس بموجب الميثاق سلطة تسويتها سلمياً وفقاً للفصل السادس هي تلك التي من شأنها إذا استمرت أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر المادة (٣٣/١)، ويلاحظ التدخل لتسوية هذه النزاعات سلمياً إما من تلقاء نفسه وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٤)، أو إذا طلب الطرف الذي يحق له تقديم مثل هذا الطلب، والأطراف التي يحق لها طلب من المجلس للنظر في نزاع معينة هي: الجمعية العامة وفق المادة (١١/٣)، والأمين العام للأمم للمنظمة وفق المادة (٩٩)، والدول الأعضاء في المنظمة وفق المادة (٣٥/٢) [١٩].

٢- مضمون اختصاص المجلس: أن الميثاق لا يتضمن نصاً قانونياً يحدد ضوابط محددة لتحديد متى يشكل النزاع، وإذا استمر يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن الأمر يخضع لتقدير المجلس، وقد عمل على ادعاء أحد أطراف الصراع بأن استمراره من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إذ يجب عليه أن يتأكد من أن يكون النزاع ذا طابع دولي، لأنه لا يجوز له وفقاً لأحكام الفصل السادس أن يتدخل في المسائل التي تعتبر ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وليس في هذا الميثاق ما يبرر لتدخله في هذه الأمور، وليس فيه ما يلزم أعضائه بعرض مثل هذه الأمور لحلها وفقاً لنص المادة (٧/٢) من الميثاق، وإذا ثبت أن الطابع الدولي للنزاع وأن استمراره قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، جاز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التالية:

- دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من الميثاق وهي: التفاوض، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

- التوصية مباشرةً بالشروط التي يراها المجلس مناسبة لتسوية النزاع، ولا يمارس المجلس هذه الصلاحية إلا إذا رأى أن استمرار النزاع من شأنه أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر (المادة ٣٧/٢) من الميثاق [٢٠].

الوظيفة الثالثة: اختصاص المجلس بقمع حالات التهديد للسلم أو الإخلال به أو العدوان: يتضمن الفصل السابع من الميثاق أحكاماً تسمح للمجلس بممارسة صلاحيات مختلفة في حالات التهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك عن طريق قرارات ملزمة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، حيث تنص المادة (٣٩) من الميثاق على أن يقرر المجلس وجود أي تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و٤٢) لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وإذا قرر المجلس وجود مثل هذه الاعمال أن يصدر تقريراً يؤكد ذلك، وله العمل بما ما يراه مناسب من التوصيات أو التدابير القمعية وذلك على النحو التالي [٢١]:

- التدابير المؤقتة: المادة (٤٠) من الميثاق على أنه لمنع تفاقم الموقف، يجوز لمجلس الأمن قبل تقديم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ ما يراه ضرورياً أو مرغوباً فيه من التدابير المؤقتة، ولا يجوز أن تخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبها أو مواقفها، ويجب على المجلس أن يأخذ في الاعتبار عدم اتخاذ الأطراف المتنازعة لهذه التدابير.

- التدابير غير العسكرية: المادة (٤١) على أن للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء المنظمة تطبيقها، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً وايضاً قطع العلاقات الدبلوماسية.

- التدابير العسكرية: المادة (٤٢) من الميثاق على أنه إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) غير كافيه أو ثبتت عدم كفايتها، جاز له اتخاذ ما يلزم من إجراءات عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات المظاهرات والحصار وغير ذلك من العمليات التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لعمل مجلس الأمن: إن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لاتخاذ قراراته التي تدخل في اختصاصه لا بد أن يكون لها أساس قانوني وشرعي تستند إليه، وبالتالي فإن هذا الأساس هو مصدر صلاحياته لاتخاذ مثل هذه القرارات، ولكي تتمتع هذه القرارات بمكانة الشرعية الدولية فلابد أن تكون قراراته وبعض القواعد القانونية المتمثلة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة متفقة مع قرارات المجلس، إلا أن الميثاق لا يعتبر الأساس القانوني والشرعي الوحيد لقرارات المجلس فهناك قواعد قانونية أخرى تساهم بدورها في تشكيل الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس

الأمن[٢٢]. حيث إن الأساس القانوني الذي ترتكز عليه شرعية قرارات مجلس الأمن وضرورة أن تكون متوافقة مع أحكام الميثاق وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له صراحة أو ضمنا والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة، ولا يقتصر الأمر على نصوص الميثاق فحسب بل يمتد ليشمل قواعد القانون الدولي العام، وإن الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات يعني أن تكون هذه القرارات متفقة مع قواعد ومصادر الشرعية وهي نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والوثائق القانونية الخاصة التي نصت عليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إضافة إلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه بعض قرارات مجلس الأمن الملزمة للدول الأعضاء، ولابد أن تكون تصرفات المجلس مشبعة بعناصر الالتزام والشرعية، الأمر الذي يتطلب وجود أساس قانوني يستمد منه المجلس صحة تصرفاته وهو الميثاق[٢٣]. ويعتبر الميثاق جزءاً من النظام الأساسي أو الدستوري للمجتمع الدولي، ولذلك فهو يتمتع بقيمة دستورية كبيرة بالنسبة للدول، كما يتضح من نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتّحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتّبة على هذا الميثاق" [٢٤]، ويعتبر كثير من علماء القانون أن الوثائق التأسيسية للمنظمة هي دساتيرها، ولذلك يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور للأمم المتحدة، واعترافاً بأن الميثاق هو دستور للمنظمة فإن على مجلس الأمن أن يحدد العلاقة بينه وبين الميثاق من جهة والأعمال القانونية من جهة أخرى، سواء كانت قرارات أو توصيات تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن[٢٥]، ونظراً للطبيعة الدستورية للميثاق والتي تنبع من أن الميثاق هو الذي ينشئ المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاصات فيما بينها، فإنه يعتبر القانون الأعلى للمنظمة والذي يمثل نظامها، ولا يحق لها الخروج عنه في سائر القواعد والإجراءات القانونية الأخرى[٢٦].

وتكتسب قرارات مجلس الأمن شرعيتها بالتوافق مع أحكام الميثاق، استناداً إلى مبدأ مفاده أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية متعددة الأطراف، وتنطبق عليه قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات الدولية، ولذلك يعتبر الميثاق القانون الأساسي الأول والأعلى للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وحتى بعض الدول غير الأعضاء في حدود معينة [٢٧]، وتتجلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة أيضاً في نص المادة (٦/٢) من الميثاق، التي تنص على ما يلي: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، وهذا يدل على أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع مبادئ دستورية لا تقتصر على الدول الأعضاء بل تمتد إلى المجتمع الدولي بأكمله، رغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين[٢٨]، وكما تنص

المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[٢٩]، وكما جاء في المادة (٢/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فمن الواضح أن:" يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر" [٣٠]، وإن إعطاء القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين لم يكن مصادفة ولا ميزة للمجلس على حساب أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بل كانت هناك مبررات تستوجب ذلك، بل وتستوجب في الواقع أن يتخذ المجلس قرارات تنفيذية مهمة تعبر عن الإرادة الجماعية لأعضائه الدائمين، ولذلك كان من الضروري أن تكون قراراته ذات قوة قانونية ملزمة، وهذا ما نص عليه نص المادة الأولى من الميثاق بأن مقاصد الأمم المتحدة هي[٣١]:

١-"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

٢-"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

٣-"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

٤-"جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

إضافة إلى نص هذه المادة أعلاه وهدفها، فقد نصت عليها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب العديد من المواد الأخرى التي تعطي المجلس السلطة على حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٢].

المبحث الثاني: انتهاكات الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن: إن احترام الشرعية الدولية يقتضي على المجلس أن يقوم بالمهام الموكلة إليه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دون تجاوز حدود التفويض الممنوح له لتحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وقد انتهك مجلس الأمن هذا المبدأ بل وتجاهل وجوده، ويثبت الواقع العملي تطور دور مجلس الأمن الذي ذهب بعيداً في الانتهاك، حيث بدأ يلعب دوراً شبه تشريعي من خلال إصدار قرارات ذات طابع عام وشامل (القرارات ١٣٧٣، ١٤٤١) وغيرها، بما في ذلك فرض العقوبات على المخالفين، ناهيك عن تجاوزه لدوره التنفيذي، وبالتالي تقليص كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل غير مشروع[٣٣]، وبناءً على السلطة التي يتمتع بها المجلس في إصدار قرارات بموجب الفصلين السادس والسابع، والتي يستطيع من خلالها تصنيف أي نزاع على باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والعواقب الخطيرة التي تخلفها هذه السلطة على المجتمع الدولي بإصدار قرارات على أساس أنها تسعى إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، في حين أنها في الواقع ملوثة بعدم الشرعية، ومخالفة لقواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من ذلك قمنا بدراسة بعض قرارات المجلس كنموذج تطبيقي عملي لانتهاكات مجلس الأمن لقواعد الشرعية الدولية والتي كان لها أثرها وتأثرها على الساحة الدولية[٣٤]، أما فيما حالات انتهاك الشرعية فهذا ما سنتناوله في المطب الأول، بالإضافة إلى سبل تعزيز الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات انتهاك الشرعية الدولية: في إطار حربها المعلنة على الإرهاب، لم تعد الإدارة الأميركية الجديدة ترى في الأمم المتحدة أكثر من أداة يمكن تسخيرها بالكامل لخدمة مواقفها ورؤاها. وبناءً على هذه الرؤية، لجأت الولايات المتحدة إلى المنظمة الدولية متى شاءت وابتعدت عنها متى شاءت، واستخدمت كل وسائل التهديد والإغراء المتاحة، وهي كثيرة، للحصول على ما تريد منها، فبعد ساعات من أحداث ١١سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، أصدر المجلس بياناً أدان فيه بشدة الهجمات على الولايات المتحدة، ووصفها بأنها إهانة وتحدي للإنسانية جمعاء[٣٥]، وانطلاقاً من هذا الحق في الدفاع المشروع نجد أن الولايات المتحدة فور تعرضها لهجمات نيويورك وواشنطن أعلنت حربها على دولة أفغانستان في ظل نظام طالبان تحت غطاء وخلف حق الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وكما أن العراق حظي باهتمام الرؤية الاستراتيجية الأميركية طيلة نصف القرن الماضي، حيث خضع لنظام عقوبات ليصبح تحت سيطرة الولايات المتحدة الأميركية عبر الأمم المتحدة، إلا أن الرئيس الأميركي جورج بوش أعلن في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ أنه بدأ حرباً لنزع سلاح العراق وتحرير شعبه والدفاع عن العالم ضد خطر جسيم، وأكد أن الولايات المتحدة الأميركية لن تترك شعوبها الصديقة والحليفة

تعيش تحت رحمة نظام خارج عن القانون يهدد الأمن والسلم الدوليين بأسلحة الدمار الشامل، ولذلك فإن قرار أميركا بشن الحرب على العراق واحتلاله كان في إطار الحرب على الإرهاب باعتباره تهديداً للأمن والسلم الدوليين، باعتباره من الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل[٣٦]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهو دراسة حالات محددة (حالة أفغانستان عام ٢٠٠١ وحالة العراق عام ٢٠٠٣)، بالإضافة إلى تحليل القرارات التي اعتُبرت انتهاكًا للشرعية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دراسة حالات محددة (حالة أفغانستان عام ٢٠٠١ وحالة العراق عام ٢٠٠٣): تعد الأعمال الإرهابية التي استهدفت برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ من أكثر الأحداث دموية التي شهدها الولايات المتحدة الأمريكية على الإطلاق، وما خلفته من ضحايا مدنيين، وقد وجهت أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، ونظام طالبان في أفغانستان، الأمر الذي استدعى صدور عدة قرارات من مجلس الأمن الدولي تهدف إلى مكافحة العمليات الإرهابية بشكل سريع وإيجابي، مع التركيز على التعاون الدولي، وانطلاقاً من مبدأ التعاون الدولي في التعامل مع قضية الإرهاب، تضافرت الجهود الدولية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة[٣٧]، وهذا دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات أهمها القراران ١٣٦٨ و١٣٧٣، وهما نصوص ذات طابع عام، اعتبرت الهجمات الإرهابية كل عمل إرهابي دولي يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وحق الفرد والجماعة الثابت في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحالة النزاع الدولي[٣٨]، والتي أعطت الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة للدفاع عن نفسها، كما تضمنت هذه القرارات الغطاء الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية لشن حربها على الإرهاب الدولي، ودعت دول العالم للانضمام إليها في هذه الحرب ضد الإرهاب.

حيث أصدر المجلس عدداً من القرارات كان أهمها القرار رقم ١٣٦٨ بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١م وذلك في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، فعقب الهجوم الإرهابي الذي وقع يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والذي أسفر عن تدمير مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك ومقتل أكثر من ٥٠٠٠ شخص من ٨١ دولة وتدمير جزء من وزارة الدفاع حيث أصدر المجلس القرار المشار اليه[٣٩]، وإن قرار ليس الأول الذي صدره بشأن الوضع في أفغانستان وعلاقته بالإرهاب الدولي، فقد سبقه العديد من القرارات الأخرى، ولا يمكن النظر إلى هذا القرار بمعزل عن تطور موقف مجلس الأمن من هذه الأزمة، ففي قرار رقم ١٢٦٧، الذي اعتمد المجلس بالإجماع في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، يشير القرار إلى القرارات ١١٨٩ (١٩٩٨)، و١١٩٣ (١٩٩٨)، و١٢١٤ (١٩٩٨)، التي صنف فيها أسامة بن لادن ورفاقه باعتبارهم إرهابيين،

وأنشأ نظام عقوبات يشمل الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو طالبان، أينما كانوا[٤٠]، حيث أصر على أن تلتزم حكومة طالبان فوراً بقراراته السابقة، وخاصة وقف توفير الملاذات الأمنة والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، واتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة لضمان عدم استخدام الأراضي الأفغانية كمرافق ومعسكرات للإرهابيين أو للتحضير لأعمال إرهابية ضد الدول، وبناءً على ذلك فرض عقوبات محدودة على حكومة طالبان من خلال هذا القرار، وخاصة فيما يتصل بالطيران والتحويلات المالية، ويشار إلى موقف مجلس المتضمن في تعاونه مع الازمة من إدانتها دون ربطها بأي إجراءات أمنية عسكرية إلى إجراءات غير محدودة وغير شاملة، حيث لم يبق أمامه إلا الإجراءات الوقائية وتفعيلها وفرض الأمن والسلم، كما ظهر جلياً في قراره رقم ١٣٧٣، ولما كان هذا القرار قد اتخذ كرد أولي على الهجمات في إطار العموميات، فقد تبنى بشأنها القرار رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، ويهدف القرار إلى عرقلة الجماعات الإرهابية بكل الوسائل، ويشير إلى تأكيد تنفيذ أحكام القرارات ١١٨٩ (١٩٩٨) و١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب في أفغانستان، ويؤكد إدانة هذه الهجمات واعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعلى الحق غير القابل للتصرف لأي فرد أو جماعة في التصرف دفاعاً عن النفس، وضرورة مواجهتها بكل الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويعرب القرار في الفقرة الثامنة قبل الأخيرة عن عزمه على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق[٤١]، ويعد هذا القرار من أكثر قرارات مجلس الأمن إثارة للجدل، وخاصة على مستوى الشرعية الدولية، وهو موضوع دراستنا، إذ يرى البعض أنه آلية قانونية وشرعية شاملة لردع الإرهاب الدولي، في حين يرى آخرون أنها مجرد أداة للضغط على الدول الأصغر وتسخيرها لصالح الهيمنة الأميركية، إلا أنه من المؤكد أن هذا القرار قرار مهم ومؤثر للغاية على مستوى مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة أنه صدر في مناخ دولي استثنائي، وفي أعقاب هجمات مروعة هزت أمريكا اجمعها، وكما صدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق وبإجماع أعضاء المجلس، متضمناً سلسلة طويلة من التدابير التي يجب على الدول الالتزام بها، وإلا فإنها تعتبر انتهاكاً لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، وعرضت نفسها لعقوبات المجلس، التي قد تصل إلى حد اللجوء إلى القوة العسكرية[٤٢].

أما في حالة العراق، سعت الولايات المتحدة الأميركية، في إطار اتهام العراق بحيازة أسلحة الدمار الشامل وتهديد الأمن والسلم الدوليين، ومن خلال شن حملة دبلوماسية وإعلامية شرسة، إلى حث المجتمع الدولي على تأييد هذه الاتهامات والضغط على مجلس الأمن لإصدار قرار جديد يخولها استخدام القوة ضد العراق في حال عدم امتثاله لنظام التفتيش الجديد، على غرار التفويض القانوني الذي حصلت عليه من مجلس الأمن بموجب القرار رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٠ في بداية حرب الخليج الثانية،

حيث نصت الفقرة الثانية من القرار المذكور أعلاه على أن المجلس يجيز للدول الأعضاء التعاون مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق القرارات المذكورة أعلاه في أو قبل ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩١ كما هو منصوص عليه، واستخدام كل الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠، وجميع القرارات اللاحقة، وإعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة[٤٣]. وقد تضمن هذا القرار أحكاماً من بينها ضرورة التزام العراق بتقديم قوائم بأسلحة الدمار الشامل، حيث أن الإدلاء ببيانات كاذبة أو إخفاء معلومات عن أسلحة الدمار الشامل يشكل انتهاكاً للقرار للجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحق استجواب أي مواطن عراقي له علاقة سابقة أو لاحقة ببرامج الأسلحة العراقية دون حضور ممثل عن السلطات العراقية داخل العراق أو خارجه، ويحق للجان التفتيش إعلان مناطق محظورة في العراق يحظر الدخول والخروج منها، مع التزام السلطات العراقية بوقف النقل البري والجوي إلى هذه المناطق، وضرورة تعاون العراق الإيجابي والفعال مع لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية دون أي شروط، وإعطاء العراق فرصة أخيرة للامتثال ونزع السلاح وهذا ما أدى إلى ارتكبت أميركا وبريطانيا بالتعاون مع مجلس الأمن الدولي أخطر جريمة دولية وهي جريمة العدوان على دولة العراق باحتلالها حرباً دون أي مبرر قانوني أو شرعي وفق أحكام القانون الدولي، ورغم انتهاك المجلس الصارخ لسيادة العراق وانتهاكه الواضح لميثاق الأمم المتحدة إلا أنه كان السبيل الوحيد لتقليص دور الولايات المتحدة وتقليل اندفاعها وإصرارها على العمل خارج إطار الأمم المتحدة والشرعية الدولية[٤٤].

<u>الفرع الثاني: تحليل القرارات التي اعتُبرت انتهاكًا للشرعية الدولية:</u> وفي هذا الفرع سنتناول بعض أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، انطلاقاً من عمله كأداة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية بموجب أحكام الفصل السادس، وكأداة ردع بموجب الفصل السابع، وخاصة وأن عملية حفظ السلام الموكلة إلى المجلس تقع بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق، في ضوء ما إذا كانت القرارات المتخذة في هذا الشأن توصيات شرعية أم لا، وقد كشفت قراراته فترة أوائل التسعينيات وحتى الان أن أحكام الفصل السابع من الميثاق لا تنطبق إلا على بعض دول مثل (أفغانستان، العراق)، ناهيك عن تجاوزها للشرعية الدولية وطريقة تطبيقها، وفي ضوء ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد الوثيقة الأكثر موثوقية في القانون الدولي، فإننا نجده يصف الحرب بالكارثة حيث تنصت ديباجة الأمم المتحدة في مقدمة الميثاق على: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، ومن هذا المنطلق سنتناول أهم القرارات التي خرقت الشرعية.

-قرارين (القرار رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١): إن أي قراءة لأي من هذين القرارين تستنتج أنهما لا يأذنان بالحرب على أفغانستان، بل يدينان هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ في نيويورك، كما يتخذان مجموعة واسعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لقمع الإرهاب وتمويله، والتعاون بين الدول في مجالات الأمن والاستخبارات والتحقيقات والإجراءات الجنائية ويعين القرار لجنة لمتابعة تقدم الإجراءات الواردة في القرار، ويمنحها مهلة تسعين يوماً لتقديم تقارير إليها عن الوضع، ولا يذكر أي من القرارين القوة العسكرية، ولا حتى يذكر أفغانستان بالاسم، ولا يستخدم كلمة "التدابير الضرورية" [٤٥]، ولما كان استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بحجة مكافحة الإرهاب يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ سيادة الدول ذات السيادة الكاملة استناداً إلى نص المادة (١/٢) من ميثاق والتي تنص على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" [٤٦]، حيث أن القرار (١٣٧٣) هو خير دليل على ذلك كما ذكرنا آنفاً، وكما أن مجلس الأمن الدولي اعترف ولو ضمناً بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب الذي قد يؤثر على السيادة الإقليمية للدولة التي تتواجد على أراضيها جماعات إرهابية، إذا كانت هذه الدولة لا تريد هذه الجماعات الإرهابية ولكنها غير قادرة على مقاومتها إلا في حالة موافقتها على التدخل، لأن عدم موافقة الدولة على التدخل العسكري يؤدي إلى المساس بسيادتها الإقليمية[٤٧].

- قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢): ان القرار يشير إلى ان العراق كان وما زال في حالة خرق اساسي لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بما فيها القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩٩ وخاصة عدم تعاونه مع مفتشي الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والواقع ان هذه القصة تتناقض مع حقائق الواقع العلمي حيث ان العراق كان خاضعا منذ سنة ١٩٩١ وبعد صدور القرار (٦٨٧) لعمليات تفتيش صارمة ودقيقة من قبل لجان التفتيش الدولية وان فرض القرار (١٤٤١) على العراق كان شرطا مستحيلا حيث انه كان قرارا بمثابة قرار بشن الحرب وليس قرارا بمنع الحرب وخلوا من اي اشارة إلى التزامات مجلس الأمن والامم المتحدة بشكل عام تجاه العراق مع المفتشين والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين رفع الحصار المفروض على العراق وهذا غير منطقي لان عدم ربط التزام العراق بالشرعية بالحصار المفروض عليه يجعل العراق لا يرى اي امل في تجنب العدوان عليه[٤٨]، ورغم أن العراق قبل القرار (١٤٤٢) بما فيه من انتهاكات، وأعد التصريح المطلوب عن برامجه التسليحي وسلمها في الوقت المناسب، إلا أن الإدارة الأميركية اعتبرت أن العراق لم يلتزم بما ورد في القرار، وحين أدركت أنها لا تستطيع الحصول على تفويض من مجلس الأمن بسبب تهديد فرنسا باستخدام حق النقض ضد القرار، وفشل الأغلبية في إقناع فكرة الحرب في المقام الأول، شنت الولايات المتحدة وحلفاؤها حرباً عدوانية

على العراق، ولم يعثر أحد على أسلحة دمار شامل، واضطر الأمين العام السابق كوفي عنان إلى إعلان الحرب متأخراً، فشنت الحرب على العراق مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[٤٩]، حيث إن الحرب انتهكت المادة (٢/١) من الميثاق والتي تنص على: "إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" [٥٠]، ولذلك فإن القرار المشار اليه يتضمن في طياته تلاعباً بالشرعية الدولية لأغراض غير مشروعة، وأن الحرب خالفت القواعد الدولية الثابتة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية لأن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة اعتمدت فكرة المساواة وسيادة الكلمة لكل دولة على أراضيها الداخلية، وأن مطالبة أميركا بإسقاط النظام الحاكم وتحرير الشعب هو تدخل في الشؤون الداخلية للعراق[٥١]، ولأن استخدام القوة في العلاقات الدولية وفق النظام الجماعي يشكل استثناء من القاعدة المنصوص عليها في المادة (٤/٢) من الميثاق والتي تنص على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[٥٢].

المطلب الثاني: سبل تعزيز الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن: أن قرارات مجلس الأمن تلعب دوراً مهماً في الحياة الدولية، كنتيجة طبيعية للثقل الذي يتمتع به هذا الجسم في منظمة الأمم المتحدة، باعتباره الجسم الذي أنيطت به في المقام الأول مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن المجلس في إصدار قراراته كثيراً ما يتعرض لضغوط وتأثيرات سياسية تخرجه عن موضوعيته وحياده في هذا العمل إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن بقاءه في حالة العجز عن إصدار القرارات أفضل من إصدارها في صورة مشوهة لتكون وسيلة في أيدي الدول التي سعت إلى وجوده لاستخدامه كأداة ضغط أو كشعار تلوح به مدعية حرصها على احترام وتنفيذ أحكام الشرعية الدولية[٥٣]، ومن هنا فإن فهم كل أسرار ظاهرة الشرعية الدولية يقتضي عدم النظر إليها من منظور فني بحت يحجب طبيعتها السياسية، بل النظر إليها كظاهرة تحمل معاني سياسية مهمة قد تندرج ضمن توجه إصلاحي وحضاري، أو ربما يندرج ضمن مفهوم يهدف إلى تحقيق امتيازات لبعض على حساب آخرين، وعلى هذا فإن الشرعية الدولية من الناحية القانونية البحتة تعرف: بأنها مجموعة من النصوص والقواعد ذات الطابع الدولي الملزمة إما لكل أعضاء المجتمع الدولي إذا اكتسبت صفة عالمية أو لبعض أعضاء تلك المجموعة إذا اكتسبت صفة إقليمية، لذا فإن إصلاح عمل المجلس يعد من أهم الجوانب المطلوبة في قراراته لتفعيل الشرعية الدولية في الأمم المتحدة، وقد أثار هذا الموضوع جدلاً بين كافة الدول، ويتضمن مقترحات

لإصلاح المجلس في عدة جوانب[٥٤]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول إصلاح مجلس الأمن، بالإضافة إلى تعزيز دور القانون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إصلاح مجلس أداء الأمن: وترتكز المقترحات الرامية إلى تحسين وإصلاح أداء مجلس الأمن على قضيتين مهمتين: الأولى تتعلق بنظام التصويت داخل المجلس، والثانية تتعلق بإمكانية توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة، وهو ما سنناقشه فيما يلي:

- نظام التصويت داخل مجلس: يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة كونه الجهاز الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتباره المنوط به نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة، ونظراً لتركيبة فإن مجموعة الدول الدائمة العضوية لها النصيب الأكبر في إدارة هذا النظام نظراً لامتيازاتها في اتخاذ القرار، وبالرجوع إلى المادة (٢٧) من الميثاق فإن مجلس الأمن لا يستطيع اتخاذ قرار في أي قضية موضوعية إلا بموافقة أغلبية تسعة أصوات بما في ذلك الدول الدائمة العضوية بالموافقة، والدول الخمس هي الوحيدة التي لها حق الاعتراض على أي مشروع لا يخدم مصالحها في المقام الأول، وهذا يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة[٥٥]، وقد حددت المادة (٢٧) من الميثاق نظام التصويت في مجلس الأمن على النحو التالي:

١-"يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد".

٢-"تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه".

٣-"تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

ومن هنا ظهرت فكرة حق الاعتراض (الفيتو)، ذلك أن التصويت داخل المجلس، وخاصة في القضايا الموضوعية، يتناقض مع مبدأ المساواة القانونية، وهو أحد المبادئ المهمة في الميثاق بين الدول الأعضاء، وقد استبدل ميثاق الأمم المتحدة قاعدة الإجماع العام التي كانت قائمة داخل عصبة الأمم بقاعدة أخرى، وهي قاعدة الإجماع المقيد أو المحدود للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[٥٦]، وهذا يثير تساؤلات حول الشرعية التي يستند إليها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في حقهم بالاعتراف دون الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، خاصة وأن الحديث عن النظام العالمي الحديث يرتبط عادة بالشرعية، ولا شك أن احتكار الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض قد فقد معناه ولم يعد له أي مبرر مقنع، صحيح أن الدول الخمس الدائمة العضوية كانت تمثل عند تأسيس الأمم المتحدة القوة الموجهة بلا منازع للسياسة الدولية، باعتبارها التحالف الذي انتصر في الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه

المبررات أصبحت الآن غير مقنعة بعد أن تغيرت موازين القوى وتطور المجتمع الدولي في اتجاهين، الأول يتعلق بالدول الخمس الدائمة العضوية، حيث فقدت بعض هذه الدول جزئياً أو كلياً المكانة المؤثرة التي كانت تحتلها من قبل، والاتجاه الثاني يتعلق بالدول والتكتلات الدولية التي أصبحت ذات تأثير كبير في توجيه العلاقات الدولية، الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة النظر في احتكار الدول الخمس المذكورة لحق الاعتراض، ولذلك يدعو بعض علماء القانون الدولي العام إلى رفض استمرار حق الاعتراض، لأنه لا يستند إلى أي مبرر قانوني، ناهيك عن أنه يضعف فاعلية الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب تعديل ميثاقها للتخلص منه[٥٧]، ومهما يكن من أمر فإن حق الاعتراض نفسه كان ولا يزال موضع انتقادات شديدة من جانب العديد من الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك من جانب والباحثين في القانون الدولي، والواقع أن تراجع استخدام حق الاعتراض لا يرجع إلى وجود اتفاق مطرد ومتزايد بين الدول الدائمة العضوية، بقدر ما يرجع إلى التغيرات التي حدثت في الاتحاد السوفييتي السابق، مما اضطره إلى التصرف بما يتفق مع مصالحه إلا أن حق الاعتراض يظل سلاحاً في أيدي الدول الدائمة العضوية، كما أثار جدلاً واسعاً حول إعادة النظر فيه بين من يطالب بغيابه، ومن يطالب بترشيد استخدامه وتقييد نطاقه، ومن يطالب بتغيير آلياته حتى لا يشل حق الاعتراض مصير المجتمع الدولي.

- إمكانية توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة: مع بداية نشوء الأمم المتحدة وتنافس الدول على الفوز بمقعد في مجلس الأمن، وهو ما يكشف عن أهمية مجلس الأمن في حياة المنظمة وتأثيره على العلاقات الدولية، وإذا كان المجلس قد تمتع بهذه الأهمية خلال التعددية القطبية في بداية حياة المنظمة الدولية، فإن القضية ازدادت أهمية مع نهاية الحرب الباردة وتغير موازين القوى، وخاصة بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، ولا يزال إصلاح مجلس الأمن يشكل محوراً أساسياً ويثير جدلاً واسعاً في قضية تفعيل وتطوير دور الأمم المتحدة بشكل كامل، ويتمثل هذا الإصلاح في بعدين رئيسيين:

١- يتمثل في إعادة هيكلة وتوسيع موضوع العضوية في مجلس الأمن بما يعكس حقيقة التطورات والتغيرات التي طرأت على خريطة وموازين القوى داخل النظام الدولي.

٢- يقوم على توظيف وعقلنة مسألة صنع القرار بما يعكس ويجسد بشكل صحيح إرادة المجتمع الدولي وبصورة محايدة بعيداً عن تأثير مصالح الدول الكبرى، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة السرعة والفعالية في إجراءات صنع القرار بما يحقق بشكل عادل مصلحة المجتمع الدولي في الاستقرار وتحقيق الأهداف المرجوة.

ولقد أدى تزايد عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى اختلال التوازن في نسبة المقاعد المخصصة للدول في المجلس مقارنة بعدد الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وقد أوضحت المتغيرات الدولية الراهنة

أن هناك حاجة إلى تطوير وإصلاح مجلس الأمن، وخاصة فيما يتعلق بتمثيل العضوية وعملية صنع القرار فيه، بعد أن أظهرت فترة الحرب الباردة وما تلاها ضعف دور المجلس في مجال صون السلم والأمن الدولي، ورغم أن الدعوة إلى الإصلاح والتطوير قديمة إلا أنها أصبحت أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، إن حصر العضوية الدائمة في أعضاء محددين بالاسم بدعوى تمثيلهم لقوى كبرى يستند إلى تقييم سياسي فرضته ظروف الحرب العالمية الثانية دون مراعاة للمستقبل والتغيرات في ظروف الحياة الدولية، مما قد يؤدي إلى ضعف بعض هذه الدول وظهور دول ذات قدرة مالية وسياسية وعسكرية لم تكن موجودة من قبل، ويتطلب ذلك ضمان حسن سير عمل المنظمة وإعادة النظر في العضوية الدائمة من حيث عدد والدول التي تتمتع بها، إلا أن هذا الأمر قد يكون مستحيلاً لأنه يتطلب اتباع إجراءات تعديل الميثاق وفقاً لأحكام المادتين (١٠٨ و١٠٩)، التي يشترط بهما موافقة الدول الدائمة العضوية في المجلس على إجراء أي تعديل أو مراجعة للميثاق، ومن غير المتصور عملياً أن تقبل إحدى الدول الدائمة العضوية إسقاط صفة العضوية الدائمة عنها، ومن الواضح من هذا أن هناك جوانب عديدة للخلل في بنية مجلس الأمن وآليات اتخاذ القرار فيه، مما استدعى ضرورة تقديم مقترحات لإصلاحه[٥٨]، ومن هنا فإن مجلس الأمن الدولي بتركيبته الحالية لا يقوم على مبدأ الشرعية الدولية، ومن ثم فإنه لابد أن يواكب التغيرات الدولية الراهنة حتى يكتسب ثقة الشعوب والدول ويصبح أداة للسلام والأمن.

الفرع الثاني: تعزيز دور القانون الدولي: ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين المجلس والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، باعتبارها الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف وغايات وأغراض الأمم المتحدة.

- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في مراجعة قرارات المجلس: إن ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة الرقابي على قرارات المجلس يمكن تفسيرها بالرجوع إلى الضرورة النابعة من طبيعة الظروف الراهنة التي يعيشها المجتمع الدولي والتي يأتي في مقدمتها ظاهرة الزيادة المستمرة في عدد المنظمات الدولية بمختلف أنواعها والتشابك غير المسبوق في العلاقات بينها ونتيجة لهذا التشابك والتنوع لم تعد الدول هي الأطراف الوحيدة في العلاقات الدولية بل برزت المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي وهو ما دفع البعض إلى المطالبة بتوسيع اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل أطرافا أخرى غير الدول بالإضافة إلى تمكين الدول وهيئات الأمم المتحدة من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بخصوص طلب الحكم في شرعية القرارات الصادرة عن المجلس وغيره من هيئات المنظمة[٥٩].

- دعم وتفعيل التعاون الفعال بين مجلس الأمن والجمعية العامة: لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الكلمة الأخيرة والسلطة الملزمة في كل ما يقترن بحفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة العدوان، وفي ذات الموضوع ايضاً لم يمنح الميثاق للجمعية العامة إلا سلطة إصدار التوصيات ومناقشة القرارات دون سلطة إصدار قرارات ملزمة، وكان الهدف المنشود من توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو يحتل فيه مجلس الأمن المكانة الأعلى هو رغبة واضعي الميثاق في إقامة نوع من التوازن السياسي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث يمكن التحكم في عملية اتخاذ القرار من قبل أغلبية عددية من الدول التي لا تمتلك عناصر القوة الفعلية، حيث يتم التحكم في عملية اتخاذ القرار من قبل الدول الخمس الكبرى، التي تقاسمت احتكار القوة في المجتمع الدولي بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية[٦٠]، ولكن قضية التوازن بين المجلس والجمعية العامة كانت دائما موضع جدل ونقاش، وقد نشأت هذه القضية منذ ظهور بدايات الانقسام بين القوى الكبرى في السنوات الأولى لتأسيس المنظمة، وما نتج عن ذلك من شكل مجلس الأمن وانتقال مركز الثقل إلى الجمعية العامة التي حلت في وقت من الأوقات محل المجلس في القيام بصون حفظ السلم والأمن الدوليين، نتيجة لفشل أعضاء مجلس الأمن في الاتفاق على بعض الأمور[٦١]، وتطالب أغلب الدول أيضاً بأن تكون قرارات المجلس خاضعة لرقابة محكمة العدل الدولية لضمان شرعية قراراته، بالإضافة إلى وجود مقترحات تدعو إلى ضرورة وجود نوع من الرقابة يعمل على تحقيق نوع من التوازن بين صلاحيات المجلس والهيئات الأخرى ويعمل على تصحيح الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المجلس أثناء إصدار قراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويظهر ذلك جلياً في ما يسمى بالرقابة السابقة وهناك الرقابة اللاحقة التي سوف نتطرق لها: الرقابة السابقة: هي الرقابة الناتجة عن الصلاحيات الممنوحة لمحكمة العدل الدولية، حيث تصدر رأيها الاستشاري في مسائل قانونية معروضة عليها، وذلك استناداً إلى المادة (١/٩٦) من الميثاق[٦٢]، ويقصد أيضا بالرقابة المسبقة أو الوقائية تلك الصلاحيات الممنوحة لمحكمة العدل الدولية والتي تستطيع بموجبها إعطاء رأيها الاستشاري في مسألة قانونية معروضة عليها قبل صدور العمل القانوني المتعلق بها بصورة أكثر انتظاماً وأن اللجوء إليها يكون بغرض تحقيق الرقابة الوقائية المشروعة مع ضرورة تحسين أشكال عملية اللجوء إلى رأي محكمة العدل الدولية إلى الحد الذي يسمح بالبت السريع في المسائل المعروضة عليها[٦٣]، وكما يجوز للجمعية العامة أن تطلب من أجهزة المنظمة إحالة القضايا القانونية التي تنشأ في إطار أنشطتها إلى محكمة العدل الدولية، وذلك في الأمور المختصة بتفسير الميثاق، وأهم ما يميز هذا التجاوز أنه يمنع انحراف الدعوى القضائية إلى اتجاه غير مشروع، إلا أنه قد يقلل من فعالية بعض القرارات، وخاصة في حالة الإجراءات العاجلة، حيث لن يكون

القرار قابلاً للتنفيذ إلا بعد استكمال التجاوز القانوني الداعم للشرعية أو عدم استكماله، الأمر الذي يعطل عمل الجهاز التنفيذي، وخاصة في الحالات التي تتطلب التنفيذ السريع[٦٤]، بينما إن الرقابة اللاحقة إن فكرة الرقابة اللاحقة تؤدي إلى احترام أفضل للشرعية الدولية وتتيح مراجعة قرارات وتصرفات مجلس الأمن، الأمر الذي يساهم في عزل أو إبعاد التصرفات القانونية الموكلة لمجلس الأمن إلى حد ما عن تأثير المعايير السياسية، لأن معيار شرعية هذه التصرفات يتمثل في مدى اتساقها مع نصوص الميثاق وأهدافه، كما أنها توفر قدراً من الاحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب في المساواة، إلا أنها لا تكفي لتصحيح مخالفات مجلس الأمن، والتي تنعكس فيها بوضوح هيمنة الدول الدائمة العضوية في المجلس ومضمون الرقابة اللاحقة هو منع اتخاذ قرارات أو تصرفات تتعارض مع الشرعية في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن هذه الرقابة لاحقة لصدور القرار أو التصرف ومعاصرة لتنفيذه[٦٥].

وتهدف أيضا إلى منع تنفيذ قرارات أو أفعال خاطئة تتعارض مع الشرعية القانونية للمجتمع الدولي، فهي لاحقة لصدور القرار أو الفعل أو متزامنة مع تنفيذه، ويمكن القول إن هذه الرقابة قد تكون غير عملية، خاصة إذا استخدم المجلس صلاحياته في استخدام القوة العسكرية، ثم يتبين فيما بعد أن المجلس لم يكن على حق في ذلك[٦٦].

<u>الخاتمة:</u> يعد البحث في دراسة قرارات مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي التابع لمنظمة الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين أمرا في غاية الأهمية والتعقيد في المنظمة الدولية الحديثة، وبيان الجوانب المهمة المؤثرة في الشرعية الدولية ورصد مدى تمتع هذه القرارات بصبغة الشرعية الدولية، ودراسة حيادية هذه القرارات وموضوعيتها وابتعادها عن مسار الشرعية الدولية، وبعد الانتهاء من دراسة هذا البحث توصلنا إلى نتيجة مفادها أن استمرار المجلس بوضعه الحالي لا يؤهله لأن يكون الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لأنه قد يخرج عن مهام وأهداف الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن عدم فعاليتها وعدم شرعيتها، وتمثيليتها وعدم خضوعها لأي نوع من الرقابة على العمل الذي تقوم به، وتنوع مواقفها في التعامل مع الأزمات الدولية.

<u>أولا: الاستنتاجات</u>

١-إن تستمد قرارات مجلس الأمن شرعيتها من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا لا يكفي لصحة قراراته. لذا، يجب أن تُستمد ليس فقط من الميثاق، بل أيضا من قواعد القانون الدولي العام دون قيد أو شرط، واعتبار منظمة الأمم المتحدة من أشخاص القانون الدولي، ولذلك يجب على المجلس أن يلتزم بقواعد ذلك القانون الذي منح للمنظمة الشخصية القانونية الدولية، ومن ثم فإن كافة القرارات التي يصدرها المجلس يجب أن تكون متوافقة مع أحكام هذا الميثاق والقانون الدولي.

٢-تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الأساسية وفقاً للمادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وباعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وخاصة وأن عملية الرقابة هي عملية قانونية تتطلب عناصر مؤهلة لتنفيذها، وهو ما يتوفر في محكمة العدل الدولية، إلا أن الميثاق جاء خالياً من أي نص يؤكد دور المحكمة في الرقابة.

٣- إن الإجراءات الأحادية الجانب التي تتخذها الدول الأعضاء الدائمة، والنزاعات السياسية، والاستخدام المفرط لحق النقض، كلها عوامل تعوق عمل مجلس الأمن في حل القضايا الدولية.

٤-ضعف صلاحيات الجمعية العامة في مجال الرقابة والإشراف على شرعية القرارات والتوصيات والتدابير التي يصدرها المجلس في مجال صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق.

ثانيا: التوصيات

١-نقترح توسيع صلاحيات الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية من خلال مجال الرقابة والإشراف على الأجهزة الحيوية ذات الطابع التنفيذي، وإعطائها الفرصة لاتخاذ المزيد من القرارات والتوصيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢-نقترح إعادة النظر في صياغة المادة (٣٩) من الميثاق التي جاءت غامضة في إطار تحديد الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما فتح الباب أمام مجلس الأمن لتوسيع اختصاصاته وبسط سلطاته إلى أبعد مدى، حتى أصبحت سلطاته تقديرية ومطلقة تقريباً، ولا يعتمد على نصوص الميثاق عند اتخاذ قرار يقع تحت الفصلين السابع والسادس.

٣-نقترح توسيع عدد المقاعد في المجلس وتخصيص مقعد لكل مجموعة إقليمية مهمة من البلدان، تغطي جميع قارات العالم، للسماح لهذه المجموعات بأن يكون لها تأثير خاص على قرارات مجلس الأمن الصادرة في التعامل مع الأزمات التي تحدث داخل مناطقها.

٤-نقترح أن يقوم مجلس الأمن بتوضيح الأساس القانوني والشرعي لعمله، وإعادة صياغة قراراته بشكل واضح ومحدد فيما يتصل بالفصل السابع من الميثاق أو المواد التي تستند إليها، سواء كانت مستندة إلى الميثاق؛ لتحديد مدى إلزامها بالشرعية الدولية وتجنب التفسيرات المتعددة التي غالبا ما تعوق تنفيذ القرارات الدولية الهامة.

المصادر:

أولا: الكتب

١. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

٢. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٣. احمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدولي بين احكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٤. أحمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدوليين بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٥. أسامة مرتضى السعيدي، الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة رؤية إصلاحية، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.
٦. بخيت مشهور العريمي، الشرعية الدوليّة لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٧. حسين العزي وآخرون، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي، حق الدول وولاية القضاء، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، ٢٠١٣.
٨. حيدر حاكم مايح، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن في مكافحة الارهاب، مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد، ٢٠٢٢.
٩. خالد غالب مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٤.
١٠. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١١. سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٢. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندريّة، ٢٠٠١.
١٣. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٤. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، ط١، كردستان، ٢٠٠٦.
١٦. عماد مهدي علوان، الرقابة على التشريع ضد الإرهاب، منشورات الحلبي الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٢١.
١٧. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١.

١٨. فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.
١٩. لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
٢٠. محسن حنون غالي، الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٢١.
٢١. محسن حنون غالي، الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٢١.
٢٢. محمد طي وآخرون، المصلحة المشتركة الدولية والتزام مجلس الأمن بها، المركز الاستشاري للدراسة والتوثيق، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.
٢٣. محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ١٩٩١.
٢٤. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٥. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٦. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧.
٢٧. ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية والمشروعية، القاهرة، مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٠.
٢٨. نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

ثانيا: المجلات

١. إيلي كلاس، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب عقب ١١ أيلول ٢٠٠١، مجلة الحياة النيابية، بيروت، العدد ٥٠، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. رولا صلاح الدين فرحو، مجلس الأمن وشرعية قراراته بين الرقابة وازدواجية المعايير، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدّمة إلى الجامعة الإسلاميّة، خلدة، ٢٠٢٠.
٢. حمزة إبراهيم عايش، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٧.
٣. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي سمات معاصرة، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٤.

الهوامش

(١) حسين العزي وآخرون، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي، حق الدول وولاية القضاء، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢٢.

(٢) حيدر حاكم مايح، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن في مكافحة الارهاب، مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد، ٢٠٢٢، ص٩.

(٣) ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية والمشروعية، القاهرة، مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٠، ص٦٣-٦٤.

(٤) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندريّة، ٢٠٠١، ص٤٤.

(٥) محسن حنون غالي، الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٢١، ص٩٢-٩١.

(٦) حيدر حاكم مايح، مرجع سابق، ص١١.

(٧) عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، ط١، كردستان، ٢٠٠٦، ص٥١.

(٨) رولا صلاح الدين فرحو، مجلس الأمن وشرعية قراراته بين الرقابة وازدواجية المعايير، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدّمة إلى الجامعة الإسلاميّة، خلدة، ٢٠٢٠، ص٨١.

(٩) حيدر حاكم مايح، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(١٠) محسن حنون غالي، الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٢١، ص١٠٠.

(١١) حيدر حاكم مايح، مرجع سابق، ص١٦.

(١٢) أنظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute_of_the_international_court_of_justice

(١٣) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٢.

(١٤) محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ١٩٩١، ص٤٣.

(١٥) رولا صلاح الدين فرحو، مرجع سابق، ص ١١٢.

(١٦) أنظر المواد (٢٤، ٢٩، ٤٣، ٥٣، ٩٨، ١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un_charter/full_text

(١٧) سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٧.

(١٨) أنظر: المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute_of_the_international_court_of_justice

(١٩) أنظر: المواد المذكورة أعلاه من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full_text

(٢٠) أنظر: المادة (٢/٣٧) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un_charter/full_text

(٢١) سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢٢) محمد طي وآخرون، المصلحة المشتركة الدولية والتزام مجلس الأمن بها، المركز الاستشاري للدراسة والتوثيق، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص١٦٠.

(٢٣) إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص١٦٥.

(٢٤) أنظر: المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un_charter/full_text.

(٢٥) حيدر حاكم مايح، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢٦) أحمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدوليين بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٦٩.

(٢٧) فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص٢٦٥.

(٢٨) نص المادة (٦/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text.

(٢٩) نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text.

(٣٠) نص المادة (٢٤) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text

(٣١) نص المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text

(٣٢) أنظر المواد (١١-٢٦-٤٢-٤٣-٥١-٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text

(٣٣) حسين العزي وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٣٤) رولا صلاح الدين فرحو، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٣٥) حيدر حاكم مايح، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣٦) أسامة مرتضى السعيدي، الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة رؤية إصلاحية، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص١٨٤.

(٣٧) إيلي كلاس، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب عقب ١١ أيلول ٢٠٠١، مجلة الحياة النيابية، بيروت، العدد ٥٠، ٢٠٠٤، ص٧٣.

(٣٨) إيلي كلاس، مرجع نفسه، ص٧٣.

(٣٩) عماد مهدي علوان، الرقابة على التشريع ضد الإرهاب، منشورات الحلبي الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٢١ ص٧١.

(٤٠) انظر: قرار مجلس الأمن المرقم ١٢٦٧، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن حالة أفغانستان، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

(٤١) خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٦٧.

(٤٢) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي سمات معاصرة، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٤٣) انظر: الفقرات ٣-٤-٦-٧-٩-١٣ من نص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١، في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن حالة العراق والكويت، على الرابط:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

(٤٤) عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٦.

(٤٥) بخيت مشهور العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٢٨.

(٤٦) نص المادة (٢) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text.

(٤٧) حيدر حاكم مايح، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤٨) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٦٣.

(٤٩) حمزة إبراهيم عايش، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٧، ص٥٨.

(٥٠) أنظر: نص المادة (١) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text.

(٥١) عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٦.

(٥٢) نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about_us/un_charter/full_text.

(٥٣) لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٧٧.

(٥٤) فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص١٦٩.

(٥٥) احمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدولي بين احكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٨٥.

(٥٦) خالد غالب مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٣٠.

(٥٧) احمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٥٨) محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٥٩) مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص٩٤.

(٦٠) رولا صلاح الدين فرحو، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٦١) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧، ص٢١٠.

(٦٢) أنظر: نص المادة (٩٦) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

(٦٣) فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص٥٩.

(٦٤) نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١١٦.

(٦٥) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٢٧.

(٦٦) فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص١٨٢.